

الصلاة خلف من يدعو للحاكم المرتد

للشيخ؛ أبي محمد المقدسي

* * *

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ الفاضل:

ما حكم الصلاة - الجمعة وباقي الصلوات - وراء
الأئمة الذين يدعون للحاكم المرتد؟ فإن الأقوال
قد كثرت علي في هذا الباب، وابن أصلي إن كان
هذا حال جميع أو معظم الأئمة والخطباء؟

وجزاكم الله خيرا.

* * *

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الأخ الفاضل:

السلام عليكم.

لا ينبغي أن تترك صلاة الجماعة إلا خلف من تحقق عندك
وقوعه بمكفر مخرج من الملة، أما ما هو دون ذلك من
المعاصي والبدع أو المداهنات؛ فلا يجوز أن يكون مدعاة أو
سببا لترك صلاة الجماعة.

ودعاء الخطيب للحاكم المرتد بالهداية أو بالتوفيق
لتحكيم الكتاب والسنة أو لما يحبه الله ويرضاه أو لما فيه
خير البلاد والعباد ونحو ذلك من الأدعية التي لا تندرج تحت
نصرة الطاغوت أو نصرة قانونه الكفري أو مظاهرتة على
الموحدين؛ هذا كله وإن كان من البدع التي لم تكن في
القرون المفضلة فقد عد العلماء الدعاء للسلطان المسلم

المحكم لشرع الله على منبر الجمعة من البدع المحدثه؛
فكيف بغيرهم من الحكام الكفرة المرتدين؟!؛

إلا أن ذلك لا يمنع من صلاة الجماعة خلف أولئك الأئمة
الذين يدعون به، ما دام لا يندرج تحت نصرة الطاغوت أو
نصرة شركه - كما قدمنا - فلا ينبغي أن تكون مثل هذه
البدع غير المكفرة ذريعة لتترك صلاة الجماعة والتهاون بها.

اللهم إلا أن ثبت لديك بالدليل القاطع أن الإمام أو
الخطيب من أولياء الطاغوت وأنصاره، فهذا لا تحل الصلاة
خلفه لأنه ليس من المسلمين - لا أبرارهم ولا فجارهم -
حتى تسوغ الصلاة خلفه، بمقولة أهل السنة في الصلاة
خلف البر والفاجر.

وعلى كل حال؛ فقد أجينا عن مثل هذا السؤال في
مواضع أخرى تجدها منشورة، كاجوبتنا على بعض الأسئلة
في سجن السواعة، ولنا في ذلك رسالة مفصلة بعنوان
"مساجد الضرار وحكم الصلاة خلف أولياء الطاغوت
ونوابه" يسر الله تعالى طباعتها.

والسلام.

أخوكم؛ أبو محمد

منبر التوحيد
والجهاد

sw.dehwaat.www
ofni.hannusla.www
ten.esedqamla.www
moc.adataq-uba.www